مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الحماية القانونية الدولية للمناخ: تحليل نقدي لاتفاقيات كيوتو وباريس وآليات التنفيذ
اسم الكاتب: صالح عبد اللطيف هلال
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10091
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 07:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

International Legal Protection for the Climate: A Critical Analysis of the Kyoto and Paris Agreements and Implementation Mechanisms

Salah Abdul Latif Hilal*

(Received 22 / 10 / 2024. Accepted 18 / 12 / 2024)

□ ABSTRACT □

The world is witnessing increasing impacts of climate change caused by industrial activities and greenhouse gas emissions, threatening ecological balance and negatively affecting human and other life forms. This research explores the international legal framework for climate protection, providing an in-depth analysis of key international agreements such as the 1992 United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), the 1997 Kyoto Protocol, and the 2015 Paris Agreement. The study focuses on evaluating the legal provisions of these agreements and their efficiency in compelling countries, especially major industrial nations, to reduce emissions and adhere to sustainable development.

The significance of this research lies in identifying the shortcomings of agreed international enforcement mechanisms and the weak integration between national and international legislation, which hinders the achievement of climate objectives. The study also examines the role of international organizations, such as the UN Security Council, in addressing climate change as a threat to global peace and security, and the role of international courts in promoting state accountability for climate pollution.

The findings highlight that while international agreements provide a robust legal framework, they lack clear and effective binding mechanisms. The study recommends the establishment of a specialized international agency to monitor climate commitments and enhance international cooperation. It also advocates for amending withdrawal clauses in agreements to ensure continuity of obligations.

This research makes a significant contribution to understanding the legal challenges of climate protection and emphasizes the need for a more comprehensive and binding legal approach to achieve long-term environmental sustainability.

Keywords: International protection - international law - climate change - UNFCCC - Kyoto Protocol - Paris Agreement - greenhouse gas emissions - sustainable development - international responsibility - international cooperation - national legislation - climate security - international judiciary - UN Security Council - legal mechanisms.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Master's degree - Faculty of Law - University of Aleppo - Syria.**

الحماية القانونية الدولية للمناخ:
تحليل نقدي لاتفاقيات كيوتو وباريس وآليات التنفيذ

صالح عبد اللطيف هلال*

(تاريخ الإيداع 22 / 10 / 2024. قُبِل للنشر في 18 / 12 / 2024)

□ ملخّص □

يشهد العالم اليوم تأثيراً متزايداً للتغير المناخي بسبب النشاط الصناعي وانبعاث الغازات الدفيئة، مما يهدد التوازن البيئي ويؤثر سلباً على حياة الإنسان والكائنات الحية. يتناول هذا البحث الإطار القانوني الدولي لحماية المناخ، مع تحليل عميق للاتفاقيات الدولية البارزة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، وبروتوكول كيوتو لعام 1997، واتفاقية باريس لعام 2015. يركز البحث على تقييم النصوص القانونية لهذه الاتفاقيات ومدى كفاءتها في إلزام الدول، خاصة الصناعية الكبرى، بخفض الانبعاثات والالتزام بالتنمية المستدامة.

تظهر أهمية البحث في كشف أوجه القصور في آليات التنفيذ المتفق عليها دولياً وضعف التكامل بين التشريعات الوطنية والدولية، مما يعيق تحقيق الأهداف المناخية. استعرض البحث أيضاً دور المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن في التعامل مع تغير المناخ باعتباره تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ودور القضاء الدولي في تعزيز المسؤولية الدولية عن التلوث المناخي.

تشير النتائج إلى أن الاتفاقيات الدولية تقدم إطاراً قانونياً قوياً، لكنه يفتقر إلى آليات إلزامية واضحة وفعالة. يوصي البحث بإنشاء وكالة دولية متخصصة لمتابعة الالتزامات المناخية وتعزيز التعاون الدولي. كما يدعو إلى تعديل النصوص المتعلقة بالانسحاب من الاتفاقيات لضمان استمرارية الالتزامات.

يقدم البحث مساهمة مهمة في فهم التحديات القانونية لحماية المناخ ويؤكد الحاجة إلى نهج قانوني أكثر شمولاً ومُلزِماً لتحقيق الاستدامة البيئية على المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية – القانون الدولي – تغير المناخ – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية – بروتوكول كيوتو – اتفاقية باريس – الانبعاثات الدفيئة – التنمية المستدامة – المسؤولية الدولية – التعاون الدولي – التشريعات الوطنية – الأمن المناخي – القضاء الدولي – مجلس الأمن الدولي – الآليات القانونية

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **ماجستير– كلية الحقوق– جامعة حلب– سورية.**

مقدمة:

إن ما يميز البيئة الطبيعية هو ذلك التوازن الدقيق القائم بين عناصرها المختلفة، ومنذ أن استخلف الله تعالى الإنسان على هذه الأرض، بدأ في استغلال مواردها الطبيعية لتلبية رغباته واحتياجاته وتطلعاته، إلا أن وتيرة استغلاله لهذه الموارد قد ازدادات بصورة مذهلة خلال القرون المتعاقبة، وخصوصاً مع بداية الثورة الصناعية، حتى بلغت ذروتها في القرن العشرين، فأخلت بالتوازن الطبيعي للحياة.

وقد أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية.

ظهر جلياً الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

بهدف تحسين التعاون الدولي، أكدت العديد من التقارير الحديثة ضرورة تعزيز الالتزامات المشتركة والمتباينة بين الدول. فالهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) توضح أن الدول النامية تحتاج إلى تقنيات ومساعدات مالية لتطبيق معايير الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل فعّالIPCC) ، 2021 .(بالتالي، فإن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة يتطلب تغييرات هيكلية في السياسات الدولية والوطنية. وبرز الاهتمام الدولي بمشكلة المناخ وانتشر على نطاق واسع، عندما اكتشف علماء المناخ سنة 1974 أن طبقة الأوزون في الغلاف الجوي بدأت في التآكل، وبعدها تحرك علماء البيئة وعلماء القانون واعدوا الدراسات والتقارير للتصدي لهذه الظاهرة، حيث انتهت بعقد مؤتمر المناخ العالمي الأول في سنة 1979، وتم فيه استعراض نتائج هذه الدراسات التي أشارت إلى تزايد واضح في غازات الدفيئة وارتفاع حرارة كوكب الأرض.

وبازدياد الدلائل العلمية بإمكانية ارتفاع درجة الحرارة وحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، ظهرت الاستجابة الدولية للتصدي للتغيرات المناخية وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وإبرام الاتفاقيات. وبذلك تم تشكيل الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ سنة 1988، والتي أعدت تقارير أثبتت من خلالها حقيقة هذه التغيرات.

المبحث الأول

حماية المناخ في ظل الاتفاقيات الدولية

تبلورت جهود المجتمع الدولي في حماية المناخ ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التلوث في منتصف الثمانينات من القرن المنصرف، حيث لفتت الجهود الدولية إلى خطورة عدم تدارك أسباب انبعاث الغازات المؤدية إلى تلوث المناخ، واستشعاراً للخطر أثمرت تلك عن إبرام اتفاقيات دولية بين الدول لحماية المناخ.

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكولها الملحق

تم الاتفاق بين دول المجتمع الدولي على مجموعة من الاتفاقيات الدولية المعنية بتغير المناخ، وكان ذلك نقلة نوعية بمجال العمل المناخ، وكان من أبرز هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية، واتفاقية باريس.

أولاً: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

في عام 1990 أوصت اللجنة المشكلة من قبل الأمم المتحدة بإبرام معاهدة دولية[1]، تعنى بحماية المناخ لصالح الأجيال التي تعيش في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وأثمرت تلك المحاولات عن تبني مشروع الاتفاقية في 9 أيار 1992 وتم بعد ذلك التاريخ فتح باب التوقيع عليها من قبل الدول التي تريد إبرامها في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة وبالفعل حققت تلك الاتفاقية أعلى نسبة من الدول الموقعة عليها، حيث وصل عدد الدول إلى مئة وستة وثمانين دولة، ومما تجدرإلى الإشارة إليه أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يستلزم المصادقة عليها من قبل خمسين دولة بعد مرور مدة زمنية حددها المشرع بثلاثة أشهر[2].

ونتساءل عن مستويات الحماية القانونية للمناخ لتلك الاتفاقية؟ للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع إلى نصوص تلك الاتفاقية وباستقراء تلك النصوص نجد أن أهم المبادئ الواردة فيها يتمثل في:

1-أن الهدف الأساس من هذه الاتفاقية

حسب ما تنص عليه المادة (3) الفقرة 1 على أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة على أساس الأنصاف، ووفقاً لمسؤوليتها المشتركة وقدرات كل منها، وينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والإشارة الضارة له.

ويشير البعض من الفقه القانوني الى مسألة التصدي لحماية المناخ قد انشأ على أساس قدرة كل دولة فيقع التزام كبير على عاتق الدول الصناعية الأكثر تطوراً كونها تمتلك إمكانيات مالية كبيرة كما مقارنة بالدول الأقل تطوراً وهذا المبدأ يتفق مع مبدأ العدالة الدولية وذلك لكثرة انبعاثات الغازات المسببة للتلوث المناخي من تلك الدول[3].

2-المسؤولية المشتركة

تقررت تلك القاعدة حسب الفقرة الثانية[4] والتي تضمنت النص على أن يولى الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة بالبلدان النامية، ولا سيما تلك المعرضة للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغيير المناخ و للأطراف ولا سيما الدول النامية الأطراف التي سيتعين عليها عبئاً غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية، ولدى تحليلنا للنص نلحظ حرص الاتفاقية الإطارية على منح الدول الأقل تطوراً الاهتمام الكامل فيما يتعلق بمستلزمات حماية المناخ، يضاف اليها الدول التي تتحمل أعباء استثنائية نتيجة لتلك الاتفاقية.

3-التدابير الوقائية

نصت الفقرة (3) على أن تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق تغير المناخ أو الوقاية منه أو تقليلها إلى الحد الأدنى ولتخفيف من أثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، يذهب البعض من الفقه في تحليله لنص هذه الفقرة أن المجتمع الدولي وعبر الدول الأطراف قد حرص على تكريس النهج الوقائي عن طريق منع الضرر قبل حدوثه وهذه تسمى بالحماية القانونية وهي أنجح أساليب الحماية الدولية للمناخ، ولتطبيق الحماية

[1] – هناك تباين في تعريف المعاهدة الدولية بين فقهاء القانون الدولي واتفاقية فينا للمعاهدات لعام 1969 وعرف فقهاء القانون الدولي المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يرمي الى إحداث آثار قانونية معينة) أما اتفاقية فينا فقد عرفت المعاهدة الدولية بأنها (اتفاق بين دولتين أو أكثر شرط أن يقع كتابة وينتج عنه آثار قانونية معينة) لمزيل من التفاصيل راجع:عصام العطية،القانون الدولي العام،دار العاتك لصناعة الكتب، القاهرة،2006، ص105.

[2] – أحمد أبو ألوفا، تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد تسعة وأربعون، 1993،ص87.

[3] – مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ سيؤثر على أمن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية العدد77، 2007، ص278.

[4] – المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992.

الوقائية لابد من عدة شروط أهمها التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطارية بمنع انبعاثات الغازات السامة والمسببة للاحتباس الحراري والتلوث المناخي، وتساعد الحماية الوقائية في إيجاد مناخ سليم وخالي من التلوث[5].

4-تعزيز التنمية المستدامة

نصت الفقرة الرابعة على أنه للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب، وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن النشاط البشري، وملائمة الظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورة لتدارك تغير المناخ، ونتساءل عن المقصود بالتنمية المستدامة؟ أورد الفقه عدة تعريفات للتنمية المستدامة نورد بعض منها فقد عرفت بأنها (عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال القادمة وتركها في الحالة التي ورثها الجيل الحالي من الجيل الذي سبقه)[6] وعرفه آخر بأنها تلك العملية التي تقر بضرورة تحقق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان[7].

من جانب آخر فقد عرف البنك الدولي التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال اللاحقة وذلك بضمان أثبات رأس مال شامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن[8].

ويمكن أن نعرف التنمية المستدامة بأنها عملية متكاملة تهدف الى التوفيق بين التنمية الاقتصادية الشاملة ومتطلبات البيئة الخالية من التلوث.

5-تطوير التعاون الجماعي بين الدول

نصت الفقرة 5 على أن تتعاون الأطراف فيما بينها لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية اقتصادية مستدامة لدى جميع الأطراف ولاسيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تداول مشاكل تغير المناخ وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة من جانب واحد وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقيد أو تجاهل للتجارة الدولية.

ويشير هذا المبدأ إلى سعى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للإطار المناخي إلى تعزيز التعاون الجماعي بين الدول لتحقيق نظام اقتصادي متطور وينتج عن هذا النظام تحقيق التنمية المستدامة، يضاف إلى ما تقدم نلحظ حرص الأطراف في الاتفاقية على مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء حماية المناخ بوصفه مسؤولية الجميع وأن مصير الإنسانية جمعاء يتوقف عليه، وتشترك في التعاون كل الدول بما فيها الدول المتقدمة اقتصادياً والدول الأقل تطوراً وتتحمل الالتزامات المختلفة تبعاً لقدراتها الاقتصادية وحسب ما تفرضه تلك الاتفاقية[9].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الالتزام الدولي يعد انعكاساً لمدى التزام الدول الأعضاء فيه، وتتجسد مظاهر التعاون الدولي في مجال حماية المناخ عبر عدة وسائل أهمها تبادل المعلومات بشأن التلوث المناخي وبيان مدى جدوى ونجاح الخطط التي تضعها الدول المعنية بشأن المناخ ودراسة نقل تجربة تلك الدولة إلى باقي الدول في حالة نجاحها، يضاف

[5] – أحمد أبو ألوفا، تأملات حول حماية المناخ، مرجع سابق، ص57.

[6] – أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، 2002، ص175.

[7] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص112.

[8] – صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004، ص20.

[9] – أحمد أبو ألوفا، تأملات حول حماية المناخ، مرجع سابق، ص55.

إليها إخطار الدول الأخرى عن المشاكل والأخطار الناجمة عن الاحتباس الحراري والتلوث وتقديم المساعدات المالية للدول النامية ونقل الأجهزة المتطورة إليها[10].

ونتساءل عن التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشأن حماية المناخ؟ بالرجوع إلى المادة 4 من الاتفاقية نجد أنها قد وردت عدة تعهدات على الدول الأطراف بشأن الحماية، ويشير البعض من الفقه إلى الاتفاقية استخدمت مصطلح التعهدات بدل الالتزامات وهذا الأمر يتفق مع الطبيعة القانونية للمعاهدة وباستقراء نصوص تلك الاتفاقية نلحظ بأنها قد قسمت التعهدات على عدة مستويات:

المستوى الأول: ويضم جميع الدول الأعضاء فيها سواء أكانت دول متطورة صناعياً أو أقل تطوراً.

المستوى الثاني: وتسمى ب (المرفق الأول) وتشمل جميع الدول المتطورة صناعياً يضاف إليها الدول التي تنتمي إلى المنظومة الاشتراكية السابقة والتي تبنت الاقتصاد الحر حديثاً.

المستوى الثالث: ويقتصر على الدول الصناعية الكبرى في العالم[11]، وبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 4 نجد أنها قد حددت مسؤوليات الأطراف في الاتفاقية بقولها (يقوم جميع الأطراف واضعين بعين الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة وإن كانت متباينة وأولياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني والإقليمي)، وباستقراء تلك التعهدات نجد ان الاتفاقية قد تضمنت:

أ- النص على القيام بأعمال وقائية لخفض مسببات المؤدية الى تغيير المناخ ومنع الآثار الضارة الناتجة عنه مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي لكل دولة طرف في التفاقية.

ب-ان يحرص المشرع الوطني على تبني برامج التنمية للسياسات الخاصة بحماية المناخ وتشجيع الجهود المؤدية إلى تطوير النظام الاقتصادي.

ت-تطوير التعاون التكنولوجي والتقني بين كافة الدول لتحقيق مناخ سليم وتخفيف انبعاثات الغازات المسببة للتلوث من جميع القطاعات سواء أكانت الطاقة أو المواصلات أو الزراعة أو الغابات وغيرها.

ث-إشعار كافة الدول إلى خطورة التغير المناخي وخلق ثقافة عامة لدى كل الشعوب لأجل معرفة الأفعال التي تؤثر على سلامة المناخ.

ثانياً: بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ

يشكل بروتوكول كيوتو والذي وقعت عليه 195 دولة في اليابان عام 1997 انطلاقه حقيقية في الجهود الدولية المشتركة لحماية المناخ، إذ أرسى هذا الاتفاق الآليات الفعالة لتنفيذ ما اتفق عليه في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992، ويشير البعض من الفقه إلى العلة من إبرام هذا الاتفاق يكمن أن الاتفاقية الإطارية تحتوي في أغلبها على المبادئ والتعهدات أكثر من الالتزامات، لذا اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول ملحق بتلك الاتفاقية ليتضمن الالتزامات الواجب القيام بها من قبل الدول الأعضاء في تحقيق الهدف ألا وهو حماية المناخ من التلوث[12]، ومعالجة الخلل في الاتفاقية الإطارية لعام 1992 وتفعيل الإطار التنفيذي للجهود الدولية لمحاربة التلوث المناخي[13].

[10] – سلافة عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص74.

[11] – سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص23.

[12] – أحمد دسوقي، نمط الإدارة لتولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001، ص219.

[13] – عدنان عباس النقيب، الحماية القانونية لوقف ظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة بغداد، العدد 22، 2013، ص75.

وبشان الالتزامات الواردة في البروتوكول نلحظ بان الاتفاق قد قسمها الى مجموعتين وهما، المجموعة الأولى: الالتزامات العامة وتشمل جميع الدول الأطراف الموقعة عليها دون تميز بين الدول المتطورة ودول العالم الثالث وتتمثل تلك الالتزامات:

1-الحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات.

2-العمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامة المناخ.

3-التركيز على الظواهر السلبية الناتجة عن الاحتباس الحراري والأضرار التي تتولد عنه سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي[14].

المجموعة الثانية: الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية الكبرى، وتتمثل تلك الالتزامات في قيام 38 دولة بتخفيض نسبة انبعاث الغازات المكونة لظاهرة الدفء المناخي وبنسب متفاوتة بين تلك الدول على ان يكون ذلك التخفيض وفق مدة زمنية محددة بين العام 2008 و 2012، وتشير التقارير الى ان خفض الاتحاد الأوروبي لتلك الغازات بنسبة 8% مقارنة بمستوى الغازات الدفيئة المنبعثة عام 1990 وتلك الغازات تشمل (ثاني أوكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النتروجين، مع ثلاث مركبات فلورية وهي PFCsو SF6و HFCs).

كما حدد الاتفاق نسبة الواجب القيام بتخفيضها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ب 7% واليابان 6% وأيسلندا 10%[15]، يضاف الى ما تقدم فإن الاتفاق قد فرض التزامات أخرى على الدول المتقدمة صناعياً وحسب ما تضمنته المادة 3 الفقرة 2 بقولها:

1-أن تقوم الدول المتقدمة بتحمل أعباء وتكاليف البحث العلمي والتطوير لأجل اكتشاف مصادر حديثة للطاقة والتي لا تنتج عنها أضرار كبيرة بالبيئة.

2-الإيقاف التدريجي والمرحلي للحوافز الضريبية والإعلانات التي تتعارض مع أهداف الاتفاق في جميع قطاعات الغازات المسببة للتلوث المناخي.

3-المساهمة في تمويل التكنولوجيا المتطورة الأقل ضرراً بالمناخ ونقلها الى الدول الأقل تطوراً.

4-تقديم المساعدات اللازمة للدول العالم الثالث لمواجهة التغيرات المناخية الحاصلة فيها.

5-وضع برامج مشتركة مع دول العالم الثالث لغرض خفض الغازات الدفيئة مع الأخذ بعين الاعتبار الأعباء الاقتصادية لتلك العملية[16].

وبخصوص الآليات المرنة في البروتوكول فنلحظ بأنه قد راعى عملية خفض الغازات مع التكلفة الاقتصادية لأن الهدف من تلك الآليات هو تحقيق مناخ سليم وبأقل الخسائر الممكنة من الجانب الاقتصادي، يضاف إليه تمكين الدول الأطراف من أداء الالتزامات الواجبة عليها والتي تتوافق مع التشريعات والخطط الداخلية لها، وهذه الآليات.

1-آلية التنمية النظيفة

أوجد بروتوكول كيوتو آلية فعالة سميت بآلية التنمية النظيفة لغرض مساعدة الدول النامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة فيها، بالإضافة الى تحقيق أهداف الاتفاق والمتضمن خفض انبعاثات الغازات الى الحد المقرر لها، وبالتالي

[14] – نرمين السعدني، بروتوكول كيوتو وازمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، 2001،ص 207.

[15] – أيوب أبو دية، فلسفة البيئة، الأردن، جامعة عمّان، 2008، ص140.

[16]– سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، مرجع سابق، ص34.

فإن آلية التنمية النظيفة تحقق مصالح كل الدول سواء المتطورة منها أو الأقل تطوراً وتتحقق تلك العملية عبر زيادة نسب الاستثمار الأجنبي، وتشير التقارير الدولية الى ان الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مركز الصدارة في دول العالم في الالتزام بمبدأ التنمية النظيفة[17].

2-آلية تجارة الانبعاثات

ترتبط هذه الآلية ارتباطاً وثيقاً بالنشاط التجاري وصلته بموضوع المناخ، وتساعد هذه الطريقة الأطراف التي تخفض عملياً من نسبة انبعاث الغازات المسببة للتلوث على الاستفادة من النسبة التي تتجاوز الخفض المقرر كذلك يسمح لها البروتوكول بالإتجار بها للتعويض عن الانبعاثات المنطلقة من مصادر أخرى، ومن الجدير بالذكر ان الاتفاق قد أجاز هذه الآلية على كل المستويات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي لكن أهم ما يميز هذه الآلية ان البروتوكول قد قصرها على الدول الصناعية الكبرى دون الأقل تطوراً حيث أجاز لها شراء وحدات خفض الانبعاثات فيما بينها[18].

3-التنفيذ المشترك

استحدث بروتوكول كيوتو آلية جديدة للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري اسماها بآلية التنفيذ المشترك، وطبقاً لهذه الآلية فأنه أجاز لكل دولة أدرجت في المرفق الأول منه ان ينقل الى أي طرف آخرأو ينقل إليه من قبل جانب الآخر وحدات خفض الانبعاثات البشرية المسببة للاحتباس الحراري ويهدف من ذلك الى وفاء كل طرف بالتزاماته وتقليل مستوى الانبعاثات المسببة للتلوث[19]، وتساعد آلية التنفيذ المشترك على تجسيد التعاون الدولي الجماعي للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وتخفيض مستويات التلوث المناخي وخصوصاً ان المشكلة تكون عابرة للحدود ولا تقف عن مستوى بعض الدول[20]، واشترطت آلية التنفيذ المشترك توافر عدة أمور أهمها:

أ- أن يحظى مشروع خفض الغازات الدفيئة من قبل الدول المعنية.

ب-أن تؤدي الآلية الى خفض في الانبعاثات أو تعزيزه لإزالتها عن طريق الامتصاص المنظم لها.

ت-لا يحق لأي طرف الحصول على وحدات خفض للانبعاثات إذ لم يوفي بالواجبات المفروضة عليه وفق المادتين الخامسة والسابعة من البروتوكول.

ث-أن يراعي مبدأ التكامل بين عملية الحصول على الأجهزة الخاصة بالخفض والإجراءات الوطنية المتعلقة بحماية المناخ[21].

ومن الجدير بالذكر أن آلية التنفيذ المشترك يتحقق فقط بين الأطراف الواردة في المرفق الأول أي الدول المتطورة، لذا فإن جانب من الفقه قد انتقد هذه الآلية واستند الى عدة أسانيد أهمها أن التجارة الخاصة بالانبعاثات لا تحقق عادة مناخ خالي من التلوث، كما أن هذه الآلية لا تقوم على مبدأ المساواة والعدالة في بعض المواضيع وبالتالي تبقى مسألة

[17] – جاء في تقرير مؤسسة THE CLIMATE TRUST ان الولايات المتحدة الأمريكية قد تمكنت وحدها بخفض ما مقداره 4 ملايين طن من الكربون حتى نهاية عام 2005 وهذه يدل على إمكانيات هائلة التزمت بها الولايات المتحدة باتفاقية كيوتو لعام 1997 فالعالم حسب تقرير هذه اللجنة سيكون أفضل بكثير نحو مناخ خالي من التلوث لان الولايات المتحدة هي المسبب الأكبر للتلوث المناخي في العالم لمزيد من التفاصيل راجع: أيوب أبو ديه، فلسفة البيئة، مرجع سابق، ص143.

[18] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص539.

[19] – بشير الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص121.

[20] – أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص193.

[21] – سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، مرجع سابق، ص35.

التباين بين الدول الفقيرة والغنية أهم معوقات نجاح هذه الآلية كون ان الدول الغنية تمتلك عدة خيارات في مجال اختيار الآلية الرخيصة نسبياً وهذا الخيار لا يتوافر على مستوى الدول النامية[22].

المطلب الثاني

اتفاقية باريس لتغير المناخ

تبنت 195 دولة مجتمعة في باريس عام 2015 في المؤتمر الحادي والعشرين وبرعاية الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تهدف الى إنشاء نظام عالمي جديد قائم على قواعد محددة لمواجهة التحديات الناتجة عن تغير المناخ[23]، وجاء في ديباجة الاتفاقية ان الدول الموقعة على الاتفاقية تدرك أن تغير المناخ يشكل خطراً داهماً على المجتمعات البشرية وكوكب الأرض، كما تضمنت الاتفاقية بطلب التعاون بين جميع الدول على نطاق واسع والمشاركة في الجهود التي تستهدف بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

ونتساءل عن أهداف اتفاقية باريس لعام 2015، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى نص المادة الثانية الفقرة الأولى والتي نصت على ان يرمي هذا الاتفاق من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية وبما يشمل أهدافها الى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة لتحقيق ما يلي:

أ- تحديد الدول الأطراف لمتوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق المستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية الى حصر درجة الحرارة في حد لا يتجاوز درجة ونصف فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ آثاره.

ب- أما هذه الفقرة قد أشارت الى تعزيز قدرات الدول الأطراف لمعالجة الآثار السلبية الناتجة عن تغير المناخ وتعزيز خطط التنمية لتخفيض انبعاثات الغازات المسببة للتلوث على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية في العالم، وأشارت الفقرة ج الى مسألة التمازج بين التدفقات المالية مع خفض الغازات الدفيئة، أما الفقرة الثانية فقد تبنت مبدأ الأنصاف والمسؤوليات المشتركة في حماية المناخ من جميع الأطراف وكل حسب أوضاعه الداخلية[24].

وتشير المادة الرابعة من الاتفاقية لأهم التزامات الأطراف اذ أشارت الفقرة أ منها الى تحقيق التوازن بين الانبعاثات البشرية من المنشأ وعملية إزالتها بالبواليع وضمن سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر أما الفقرة 2 و 3 الى تعزيز الجهود الوطنية في مجال المساهمة بالتخفيض ومراعاة مبدأ المسؤولية المشتركة مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة التباين بين دولة وأخرى،وأكدت الفقرة الرابعة الدور الأساسي للدولة المتقدمة في عملية الخفض على نطاق الاقتصاد، وأشارت الفقرة الخامسة والسادسة الى مسالة تقديم الدعم للدول النامية والمساهمة في إعداد خطط لها في مجال حماية المناخ مع مراعاة الظروف المحلية فيها أما الفقرة السابعة فقد تضمنت مسألة التكيف بين خطط التنوع الاقتصادي وتخفيض الانبعاثات، وحددت الفقرة السابعة والثامنة إطار زمني محدد بخمس سنوات تلتزم به كل الأطراف.

ونتساءل عن الآليات التي اعتمدتها اتفاقية باريس لعام 2015، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي الرجوع الى نص المادة السادسة الفقرة الرابعة والتي نصت على أن تنشأ بموجب هذه الاتفاقية آلية المساهمات المحددة وطنياً ودعم التنمية المستدامة وتخضع هذه الآلية لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس لتستخدمها الأطراف بشكل طوعي وتشرف عليها هيئة يعينها مؤتمر الأطراف، وباستقراء الأهداف الواردة في هذه الفقرة نلاحظ الآتي:

[22] – أحمد أبو ألوفا، تأملات حول حماية المناخ، مرجع سابق، ص56.

[23] – ماري لومي، اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، بلا دار النشر، أبو ظبي، 2015، ص3.

[24] –المادة الثانية من اتفاقية باريس 2015 لتغير المناخ.

1-الربط بين التنمية المستدامة وتخفيض مستوى انبعاثات الغازات الدفيئة.

2-الاستفادة من خبرات المنظمات العامة والخاصة وعدم اقتصار الأمر على الدول في حماية المناخ.

3-نقل خبرات الدول الأطراف في مسألة الخفض إلى الدول الأخرى لأجل الاستفادة منها[25].

وبشأن التحفظات والانسحاب من تلك الاتفاقية نلحظ بان المادة (27) قد نصت على أنه لا يجوز إبداء التحفظات على الاتفاق، وبخصوص الانسحاب فإن المادة (29) قد أشارت الى حق كل عضو بالانسحاب من الاتفاقية في اي وقت بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات من دخولها حيز النفاذ وذلك بإرسال طلب كتابي الى الجهة المودعة لديها الاتفاقية، ويبدأ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الجهة المودعة لديها الاتفاقية أو اي تاريخ لاحق يحدده في الإخطار بالانسحاب[26].

ان الهدف الرئيسي لاتفاق باريس هو تعزيز الاستجابة العالمية لخطر تغير المناخ عن طريق الحافظ على ارتفاع درجات الحرارة العالمية هذا القرن أيضاً إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، ومواصلة الجهود للحد من ارتفاع درجة الحرارة الى أبعد من ذلك الى 1.5 درجة مئوية.

ومن إيجابيات اتفاق باريس عد المناخ هماً مشتركاً للإنسانية، ما يتطلب من الجميع اتخاذ خطوات مشتركة لمجابهة التغيرات المناخية، وتأكيده قضايا الحق في التنمية والحق في الصحة وحقوق الشعوب الأصلية والإنصاف ما بين الأجيال.

المبحث الثاني

دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ

اهتمت المنظمات الدولية بحماية المناخ عن طريق وضع الأسس والقواعد العامة له ورعاية المؤتمرات الدولية التي تنعقد بخصوص هذا الشأن، بالإضافة الى ان مشكلات المناخ أصبحت تواجه كل دول العالم وتتصرف آثارها إليها جميعاً حيث أن التلوث المناخي لا يتوقف عند حدود دولة معينة، لذلك سنبحث في هذا البحث عن دور مجلس الأمن والقضاء الدولي في حماية المناخ ومواجهة التغيرات المناخية.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في حماية المناخ

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي الفعال التابع لمنظمة الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس يتكون من خمسة عشر دولة اي بواقع خمس دولة دائمة العضوية وعشر دول عضويتها مؤقتة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد[27].

دور مجلس الأمن في حماية المناخ يظهر من خلال اتفاقية حظر استعمال التقنيات التي تؤدي الى تغير البيئة والمناخ للأغراض العسكرية لعام 1977 قد نصت في المادة الخامسة منها على حق كل دولة عضو في الاتفاقية بتقديم شكوى الى مجلس الأمن في حالة خرق أي دولة للالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولأجل تنظيم الموضوع اشترطت الاتفاقية ان

[25] –المادة السادسة من اتفاقية باريس 2015 لتغير المناخ.

[26] – المادة(27) و (29)من اتفاقية باريس 2015 لتغير المناخ.

[27] – فخري رشيد مهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009، ص270.

تكون الشكوى المقدمة مقترنة بأسباب واقعية تؤيد ما تدعيه في عريضة الشكوى، وطبقاً للاتفاقية إن مجلس الأمن سلطة تقديرية في قبول الشكوى من عدمها كما له ان يقرر مستوى الضرر الذي لحق بالدولة التي قدمت الطلب[28].

ونتساءل عن تطبيقات دور مجلس الأمن في حماية المناخ؟ للإجابة عن هذا التساؤل نورد بعض القرارات الصادرة منه، منها القرار رقم 687 عام 1990 والخاص بالعراق حيث حمل دولة العراق المسؤولية القانونية عن أي أضرار أو خسائر في المجال البيئي الكويتي والذي يعد المناخ جزء منه، كما حمل القرار العراق عن استنزاف الموارد المعدنية والتلوث المناخي نتيجة إشعال النيران بحقول النفط الكويتية مما أدى الى أضرار جسيمه بمناخ دولة الكويت[29].

ويرى الباحث ان قرار مجلس الأمن 687 بشان تحميل العراق مسؤولية الأضرار المناخية التي لحقت بالكويت يتجافى مع مبادئ العدالة كون لم يراعي الأضرار التي لحقت في مناخ العراق نتيجة الأسلحة المحرمة دولياً التي دمرت كل المؤسسات، إضافة الى الانبعاث التي نتجت عن الحرائق بعد العمليات العسكرية لقوات التحالف في العراق، كما لم يراعي مجلس الأمن الأضرار التي أصابت المناخ في العراق نتيجة للعمليات العسكرية عام 2003 بقيادة الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها، حيث نتج عن ذلك الغزو تدهور حاد في سلامة المناخ وارتفاع المعدلات العامة لدرجات الحرارة فوق مستواها الطبيعي مما جعل السكان يعيشون في ظل مناخ ملوث نتيجة للإشعاعات والمواد السامة الناتجة من استخدام قوات التحالف أسلحة محرمة دولياً.

واستكمالاً لجهود مجلس الأمن الدولي في حماية المناخ إعلانه في عام 2007 أن مشكلة التغير المناخي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حيث وجه رسالة الى خطورة تلك المشكلة على كل دول العالم مطالباً إياه توسيع دائرة حماية المناخ على الصعيدين الدولي والوطني، وقد تجسدت تلك الجهود لاحقاً بعقد أطراف الاتفاقية الإطارية لمؤتمرهم الخامس عشر عام 2009 بمدينة كوبنهاكن وكذلك المؤتمر السادس عشر في المكسيك عام 2010 والمؤتمر الحادي عشر في دوروين بجنوب إفريقيا عام 2011[30].

المطلب الثاني

دور القضاء الدولي في حماية المناخ

إن للأحكام القضائية دوراً هاماً في إطار القانون الدولي العام، فطبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن القضاء يعد مصدراً احتياطياً للقانون ويلجأ القاضي الدولي الى الأخذ به في حالة غياب النص الاتفاقي والأعراف الدولية[31]، وتشير القرارت الصادرة من القضاء الدولي الى دوره في إرساء قواعد الحماية القانونية للمناخ، ومن تلك قضية مصنع تريل بين الولايات المتحدة وكندا عام 1938 والتي نظرت به محكمة تحكيم دولية ويعود أساس هذه القضية ان مصنع تريل موجود على الأراضي الكندية وتنطلق منه الأدخنة المسببة للتلوث المناخي تجاه ولاية واشنطن الأمريكية وجاء في قرار المحكمة أن الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرار مناخية لولاية واشنطن وقررت

[28] – صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت، 2010، ص106.

[29] – بدرية العوضي، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد64، الكويت،1992، ص54.

[30] – انتهى المؤتمر السابع عشر لأطراف اتفاقية المناخ في 2011/11/28 في جنوب إفريقيا الى اتفاق صريح يتمثل بثلاثة محاور وهي تمديد بروتوكول كيوتو بالنسبة للدول التي ترغب بالانضمام إليه، موافقة الدول الأكثر انبعاثاً للغازات الدفيئة مثل الولايات المتحدة والصين على الدخول بمفاوضات لعقد اتفاقية جديدة لحماية المناخ واتجاه إرادة الدول الى تكوين صندوق خاص لتمويل جهود الدول الفقيرة للقيام بالتزاماتها في مجال خفض انبعاثات الغازات المهددة للمناخ.

[31] – صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص71.

المحكمة بفرض تعويضات على كندا نتيجة للضرر الذي تسببت به حيث قدرت قيمة التعويضات ب 787 الف دولار للمدة من 1932 ولغاية 1937[32].

ويذهب بعض الفقه المتخصص في القانون الدولي الى أن قضية مصنع تريل قد أسست عدة مبادئ وهي:

1- إقرار المسؤولية الدولية لأي دولة تسبب في إحداث أضرار مناخية الى دولة أخرى حتى وان كانت تلك الأضرار صادرة من القطاع الخاص في تلك الدولة أو تسبب بها أحد رعاياها.

2- ترسيخ مفهوم التعاون الجماعي بين الدول للحد من ظاهرة التلوث العابر للحدود بين الدول[33].

وفي العام 1963 لجأت نيوزلندا الى محكمة العدل الدولية لأجل منع فرنسا من أجراء تجارب نووية في المحيط الهادي وجاء في محاور الطلب بيان مدى شرعية القيام بالتجارب النووية ومنع فرنسا من الاستمرار بالتجارب لما ينتج عنه من أضرار مناخية وحدوث تلوث واسع على أراضيها، وأثناء نظر المحكمة طلبت نيوزلندا من المحكمة القيام بتدابير مؤقتة تسبق صدور القرار لأجل حماية حقوقها نتيجة تسرب الإشعاعات،وقد استجابت المحكمة لتلك المطالب وأصدرت قرار يقضي بمنع فرنسا من إجراء التجارب النووية والتي تتسبب بتساقط الإشعاع النووي عليها مما يؤدي الى ظاهرة الاحتباس الحراري، وقد وافقت فرنسا على قرار المحكمة بمنع تلك التجارب[34].

وفي عام 1993 شكلت محكمة العدل الدولية الغرفة رقم 7 للنظر في القضايا البيئية والمناخية وجاء في مسوغات القرار انه بالنظر الى التطورات الحاصلة في ميدان القانون الدولي البيئي والحماية المقررة والتي حصلت خلال السنوات الماضية، مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المحكمة وفعاليتها في معالجة القضايا الخاصة بالمناخ تقع تحت إطار الاختصاص القضائي لها.

وبعد العمل بنظام الغرفة رقم 7 رفعت أمام محكمة العدل الدولية أكثر من قضية أبرزها قضية (غابسيكوفو- تاغيماروس)، بين هنكاريا وسلوفاكيا والذي يتعلق بإنشاء الأولى لسد على نهر الدانوب يتسبب بأضرار كبيرة على المناخ في الدولتين.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج المناقشة:

1- استبان لنا ان حماية المناخ لها عدة مسوغات وعوامل أهمها حماية طبقة الأوزون من الانهيار نتيجة للتلوث المناخي ومعالجة حالة الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع حاد في الدرجات العامة لكوكب الأرض وما ينتج عنها من كوارث تتمثل بذوبان القطبين الشمالي والجنوبي واختفاء العديد من مدن العالم في حالة تفاقمها.

2- تبين لنا دور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ لعام 1992 في تقرير حمايته من خلال تبينها لقواعد تتضمن حماية الأجيال الحالية واللاحقة من آثار تلوث المناخ واعتمادها لمبدأ المسؤوليات المشتركة بين الدول

[32] – عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص253.

[33] – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص49.

[34] – صلاح الحديثي وسلافة طارق، مدخل في معالجة أنماط المشاكل البيئية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد16، 2006، ص62.

الأطراف في تعزيز حماية المناخ ونصها على التعاون الجماعي بين الدول المتقدمة والنامية في خفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

3- إن بروتوكول كيوتو لعام 1997 قد تضمن نوعين من الالتزامات على الدول الأطراف، أولها تشمل جميع الدول الأطراف وتتعلق بالحفاظ على المستودعات الخاصة باستيعاب غازات الاحتباس الحراري والعمل على امتصاصها من قبل المساحات الخضراء والغابات والعمل على تطوير النظم والمناهج الخاصة بالتعليم والتي تعنى بالحفاظ على سلامة المناخ ،والثاني يشمل الدول المتقدمة اذ فرض عليها التزام زمني بتخفيض نسبة الانبعاثات لبعض الغازات من العام 2008 ولغاية 2012.

4- لاحظنا نجاح مؤتمر الأطراف في عام 2015 في عقد اتفاقية باريس المتعلقة بالتغير المناخي حيث أظهر البحث الأهداف العامة للاتفاقية وهي تقليل متوسط درجة الحرارة للكرة الأرضية بمعدل درجتين مئويتين خلال جدول زمني محدد.

5- تُظهر التقارير الحديثة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخIPCC) ، 2022 (أن تطبيق آليات التنمية المستدامة المنصوص عليها في اتفاقية باريس أدى إلى خفض انبعاثات الغازات الدفيئة في بعض الدول بنسبة تصل إلى 20% مقارنة بمستويات عام 1990. ومع ذلك، لا تزال تحديات التنفيذ قائمة، خاصة في الدول النامية التي تواجه نقصاً في التمويل والتكنولوجيا. يوصى بتعزيز التعاون الدولي من خلال مبادرات مثل "صندوق المناخ الأخضر" لتوفير الدعم اللازم.

6- أظهر مجلس الأمن قدرة على معالجة قضايا المناخ في سياق السلم والأمن الدوليين، إلا أن هناك قصوراً في استدامة هذه الجهود. فعلى سبيل المثال، لم تُدرج قضايا المناخ كجزء دائم من جدول أعمال المجلس رغم ارتباطها المباشر بالنزاعات المسلحة والهجرة الجماعية. تشير الدراسات إلى أن تعزيز دور مجلس الأمن في حماية المناخ يتطلب إصدار قرارات ملزمة تشمل إنشاء صندوق طوارئ بيئي مخصص للتعامل مع الكوارث المناخية العابرة للحدود.

7- دور القضاء الدولي في حماية المناخ متمثل بمحكمة العدل الدولية وتسوية المنازعات المناخية بين الدول.

الاستنتاجات و التوصيات:

1- علاوة على إنشاء وكالة متخصصة، يوصى بتطوير منصات إلكترونية تفاعلية تجمع البيانات المناخية من الدول الأعضاء وتتيح تتبع الالتزامات بشكل فوري. كما يمكن إنشاء "مجلس استشاري دولي" يضم خبراء في القانون الدولي والمناخ لتقديم تقارير دورية حول التقدم المحرز، مما يعزز الشفافية والمساءلة الدولية. يجب أيضاً التركيز على إشراك القطاع الخاص في دعم مبادرات المناخ من خلال الحوافز المالية والضريبية.

2- تعديل النصوص المتعلقة بالانسحاب من اتفاقية باريس وغيرها من اتفاقيات حماية المناخ من حيث إطالة المدة الزمنية المحددة للسماح للدول الأطراف بالانسحاب من الاتفاقية لكي تضمن التنفيذ السليم لمقررات الاتفاقية.

3- لابد للسلطة التنفيذية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حماية المناخ زيادة التنسيق مع مؤتمر الأطراف للحصول على أفضل المساعدات المقررة للدول النامية.

4- إلى جانب التشريعات الوطنية، ينبغي على الدول الأعضاء الاستثمار في البحث العلمي الخاص بالتقنيات منخفضة الكربون، مثل الطاقة الشمسية وتخزين الكربون. كما يجب تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية لضمان التنفيذ الفعلي للاتفاقيات الدولية وتقليل الفجوة بين السياسات والواقع العملي.

References:

الكتب:

1- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، عالم المعرفة، الكويت، 2002.

2- **Osama El-Khouli, Environment and Issues of Development and Industry: Studies on the Environmental Reality in the Arab World and Developing Countries, Dar Al-Marifa, Kuwait, 2002.**

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، 2014.

4- **Suhair Ibrahim Hajem Al-Heiti, Legal Mechanisms for Environmental Protection within the Framework of Sustainable Development, Al-Halabi Publications, Beirut, 2014.**

3- صقر أحمد صقر، التنمية الاقتصادية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2004.

4- **Saqr Ahmed Saqr, Economic Development, Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, Kuwait, 2004.**

5- سعيد سالم، التنظيم القانوني لتغير المناخ وارتفاع درجات الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- **Saeed Salem, The Legal**

ganization of Climate Change and Rising Temperatures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.

5- أيوب أبو دية، فلسفة البيئة، الأردن، 2008.

6- **Ayoub Abu Diya, Philosophy of the Environment, Jordan, 2008.**

7- ماري لومي، اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ، أبو ظبي، 2015.

8- **Marie Loumi, Paris Agreement on Climate Change, Abu Dhabi, 2015.**

7- فخري رشيد مهنا وصلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.

8- **Fakhri Rashid Mahna and Salah Yassin Dawood, International Organizations, Al-Attak for Book Industry, Cairo, 2009.**

9- صلاح الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت، 2010.

10- **Salah Al-Hadithi, The Legal System for Environmental Protection, Al-Halabi Publications, Beirut, 2010.**

9- صلاح عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

10- **Salah Amer, International Organization Law: General Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.**

11- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

12- **Ahmed Abdel Karim Salama, Environmental Protection Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.**

المجلات:

1- أحمد أبو الوفأ، تأملات حول حماية المناخ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد 49، 1993.

2- **Ahmed Abu Al-Wafa, Reflections on Climate Protection, Article published in the Egyptian Journal of Public International Law, Issue 49, 1993.**

3- مصطفى كمال طلبة، تغير المناخ على أمن وسلامة العالم، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 77، 2007.

4- **Mustafa Kamal Talab, Climate Change and Global Security, Article published in the Journal of International Politics, Issue 77, 2007.**

5- أحمد دسوقي، نمط الإدارة لتولية قضايا البيئة وقضية تغير المناخ، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 145، 2001.

6- **Ahmed Desouki, Management Patterns in Addressing Environmental Issues and Climate Change: The Kyoto Protocol and the Climate Change Crisis, Article published in the Journal of International Politics, Issue 145, 2001.**

7- نرمين السعدني، بروتوكول كيوتو وأزمة تغير المناخ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، 2001.

8- **Nermin Al-Saadni, The Kyoto Protocol and the Climate Change Crisis, Article published in the Journal of International Politics, 2001.**

9- أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب دراسات القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

10- **Antoine Boufier, Protecting the Natural Environment During Armed Conflict, Article published in the Book Studies in International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Cairo, 2000.**

11- بدرية العوض، المسؤولية الدولية للعراق عن الدمار البيئي، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 64، الكويت، 1992.

12- **Badria Al-Awad, Iraq's International Responsibility for Environmental Destruction, Article published in the Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies, Issue 64, Kuwait, 1992.**

13- صلاح الحديثي وسلافة طارق، مدخل في معالجة أنماط المشاكل البيئية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، العدد 16، 2006.

14- Salah Al-Hadithi and Slafa Tariq, An Introduction to Addressing Environmental Problem Patterns, Article published in the Journal of Law, Al-Nahrain University, Issue 16, 2006.

15- Intergovernmental Panel on Climate Change. Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change. IPCC; 2022.

رسائل الدكتوراه والماجستير:

- **Bashir Al-Kubaisi, International Protection of the Atmosphere, PhD Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2006.**
- بشير الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
- **Abdul Salam Mansour, Compensation for Environmental Damage, PhD Thesis, Faculty of Law, University of Mansoura, 2001.**
- عبد السلام منصور، التعويض عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.
- **Slafa Abdul Karim, International Protection of the Environment from Global Warming in the 1992 Climate Agreement, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad, 2003.**
- سلافة عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في اتفاقية المناخ لعام 1992، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

الاتفاقيات:

1. **United Nations Framework Convention on Climate Change 1992.**
2. **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992.**
3. **Kyoto Protocol 1997.**
4. **بروتوكول كيوتو لعام 1997.**
5. **Paris Agreement on Climate Change 2015.**
6. **اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015.**